عشرة ايام فوجب الاخذ بالاحوط قوله وان قال ان كان محرما فانا محرم تبعه يعني تبعه في الاحرام وعدمه لانه تعليق بحاضر بخلاف ما
لو قال قبل احرام زيد ان احرم زيد فانا محرم او ان طلعت الشمس فانا محرم او نحو ذلك فانه لا ينعقد احرامه لانه تعليق بمستقبل هكذا ذكره في
التتمة قوله وان احرم بحجتين او عمرتين فواحدة يعني وتلغو الاخرى قوله او عن اثنين او عن نفسه واخر فله يعني لو احرم بحجتين عن اثنين
دفعة واحدة او احرم بحجة عنه وحجة عن غيره دفعة وقعت له واحدة في الحالين فقط ويلغو الاحرام عن الاخر قوله ثم يحضر عرفة
ولو بنوم لا اغما يعني ان هذا الركن يختص به الحج وهو الوقوف بارض عرفة وحدها معروفة ويكفي الحضور فيها ولو مارا او نايما لا
مغما عليه قوله بين زوال يومه وفجر غده يعني ان وقت الوقوف من زوال اليوم عرفة وهو التاسع من ذي الحجة الى فجر يوم النحر قوله
او ثانيه لغلط الجم وفجر غده يعني لو غلط الناس فوقفوا في اليوم العاشر من ذي الحجة نظرت فان كانوا كثيرا على العادة اجزاهم وان كانوا
قليلين او وقع ذلك لشرذمة من الحاج فلا يجزيهم لعدم عموم المشقة في القضا واحترز بقوله او ثانيه عما لو غلطوا الى الثامن او الحادي عشر
فوقفوا في احدهما فانه لا يجزيهم مطلقا سوا قل الذين غلطوا او كثروا لان الخطا اليهما في غاية الندور قوله ثم لها الطواف يعني ان الطواف
بالبيت العتيق ركن في الحج والعمرة قوله بستر والطهارة يعني فلا يصح الطواف مع كشف العورة او بعضها ولا مع حدث او خبث قوله فيبني
ان احدث يعني لو احدث الطايف قبل اتمام طوافه فانه يتوضى ويبني على ما فعله قبل الحدث قوله سبعا يعني ويجب ان يكون الطواف الواجب
سبع طوفات بالكعبة قوله في المسجد يعني فلا يصح الطواف خارج المسجد الحرام قوله والبيت عن يساره يعني فلا يجوز بالعكس قوله وبدا
بالحجر يعني فلو بدا من غيره لم يعتد بما قبل بلوغه اليه فاذا بلغ اليه ابتدا منه قوله وحاذاه بكله يعني ويجب عند ابتدا الطواف ان لا يكون
شي من بدن الطايف خارجا عن الحجر الى جهة الشرق لان الحجر في الركن الشرقي من اليمانيين فان لم يحاذه الطايف بكله لم تحتسب له تلك
الطوفة فاذا بلغه ابتدا منه قوله خارجا عن الشاذروان والحجر يعني ويجب ان يكون الطواف خارج البيت وخارجا عن الشاذروان والحجر
ولو مشى على الشاذروان او من داخل الحجر لم يصح قوله حتى بيده يعني لو طاف ويده فوق شاذروان الكعبة لم يجزه لانه يشترط ان يكون
كل الطايف خارجا عن البيت قوله وان حمل طايف لم ينو محرما حسب لهما يعني اذا لم يكن الحامل محرما او كان محرما ولكن كان قد طاف عن
نفسه قبل ذلك ففي هذين الحالين يقع الطواف للمحمولين ان لم ينو الطواف لنفسه قوله لا وهو محرم لم يطف بل له حتى تقصد ها دونه يعني
فان كان الحامل محرما ولم يكن طاف عن نفسه قبل ذلك نظرت فان قصد الطواف لنفسه او لنفسه وللمحمولين او لم يقصد شيا وقع الطواف له
في هذه الاحوال وان قصد المحمولين دون نفسه وقع الطواف لهما قوله ثم السعي يعني انه ركن في الحج والعمرة قوله سبعا يعني فلا يجوز نقصه عنها
قوله يبدا بالصفا يعني وجوبا فيجب ان يلصق عقبيه بالصفا ويبتدي السعي منه ولا يحسب ابتدا السعي من غيره فاذا بلغ اليه ابتدا منه
قوله ويعود من المروة يعني ويجب عليه ان يبلغ المروة فيلصق اصابعه فيها قوله وذاك مرتان يعني ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده
منها اليه اخرى قوله ثم ازالة شعر راس يعني انه ركن في الحج والعمرة وعبر بازالة ليعم انه يجزي الحلق والقص او الاحراق او النتف هذا
كله يزيل الشعر وقوله شعر راس يعني فلا يجزي ازالة شعر غير الراس قوله او تقصيره يعني فانه يجزي عن الحلق قوله ويجزي ثلاث شعرات
ثلاث شعرات قوله لا ان نذر الحلق يعني فانه لا يجوز لمن نذر الحلق من الرجال ان يقتصر على حلق ثلاث بل يجب عليه حلق جميع شعر
الراس قوله وكره لامراة يعني يكره لها حلق راسها بل تقتصر على التقصير فلو نذرت الحلق لم ينعقد نذرها قوله ويجزي سعي بعد طواف القدوم
ما لم يقف يعني انه يشترط لصحة السعي ان يكون بعد طواف ركن او قدوم لكن لو طاف للقدوم ثم وقف على الجبل قبل السعي فانه لا يجزيه السعي قبل ان
يطوف طواف الافاضة فاذا طاف طواف الافاضة اتا بالسعي بعده قوله وحلق من وقف قبل طواف ورمي وبعدها يعني ان هذه الثلاثة يجوز
فعلها بعد دخول وقتها ولا يجب ترتيبها بل ياتي بها باي جاز وسياتي ان اول وقتها من نصف ليلة النحر والمراد بالرمي هنا رمي جمرة العقبة يوم النحر
قوله والسنة بعد الرمي يعني ان السنة تاخير الحلق الى ما بعد رمي جمرة العقبة قوله وافضله افراد حج وهو ان يقدم الحج فاذا فرغ منه اعتمر من
عامه ذلك فهذا افضل من التمتع والقران قوله ان اعتمر من عامه يعني انما يكون الافراد افضل اذا كانت العمرة في عام الحج قوله ثم تمتع وهو ان
يحرم في اشهر الحج بعمرة ثم يحج من عامه يعني ان هذه صفة التمتع وهو افضل من القران قوله ثم قران وهو ان يحرم بهما او بعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل
شروع في طواف يعني ثم يقتصر على اعمال الحج وتندرج فيه العمرة فهذه صفة القران فلو شرع في طواف العمرة ثم احرم بالحج لم يصر قارنا اذ لا ينعقد احرامه بالحج
والحالة هذه وهذا ما احترز عنه بقوله قبل شروع في طواف قوله لا عكسه يعني لو احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة لم يصر قارنا اذ لا يصح احرامه بالعمرة
والحالة هذه لانها لا تدخل على الحج قوله وندبا غسل لاحرام يعني انه يستحب لكل من اراد الاحرام ان يغتسل ثم يصلي صلوة ويزيد على ركعة ثم يحرم
عقب الصلوة كما سياتي بيانه قوله ولو حايضا يعني فانه يستحب لها الغسل للاحرام كما يستحب لغيرها قوله ثم تيمم لاحرام يعني ان لم يجد الماء او عجز عن

استعماله

استعماله قوله ولدخول مكة يعني ويستحب الغسل لدخول مكة قوله وبذي طوى لمار بها يعني ويستحب ان يغتسل الذي يدخل مكة بذي
طوى ان مر بها فان لم يمر بها اغتسل على قدر تلك المسافة التي بين ذي طوى وبين مكة قوله ولوقوف عرفة ومزدلفة ولرمي ايام التشريق يعني
فانه يستحب الغسل لهذه المذكورات قوله وطيب بدنه يعني انه يستحب التطيب قبل الاحرام في البدن دون الثوب قوله وخضب كل كف يعني لتغير لون البشرة
لا نقش وتطريف قوله ولبس رجل ازار وردا ابيضين ونعلين يعني ان هذا مستحب له قوله وليا يعني بعد الاحرام قوله بعد صلوة لا ركعة يعني
يستحب ان يكون الاحرام بعد صلوة ركعتين فصاعدا سوا كانت الصلوة فريضة او نافلة ولا يقتصر على ركعة واحدة قوله مع النية والسير يعني انه
يستحب ان يكون احرامه حين يبدا بالسير عقيب الصلوة فينوي الاحرام قوله وفي كل صعود وهبوط وحادث ومسجد يعني انه يستحب للمحرم الاكثار من
التلبية سيما في هذه الاحوال وفي المسجد ولفظ التلبية مشهور معروف واراد بالحادث مثل هبوب الرياح وطلوع الشمس واجتماع الرفاق ونحو ذلك قوله
لا في طواف يعني فلا تشرع التلبية في حال الطواف قوله برفع صوت لرجل احترز عن المراة فانها لا ترفع صوتها بالتلبية بل تخفضه قوله ودخل مكة من ثنية كداء
يعني انه يسن دخول مكة من ثنية كدا بفتح الكاف وهي من اعلى مكة قوله وخروج من ثنية كدى يعني بالضم والقصر وهي من اسفل مكة قوله
ودعا بما اثر للقا البيت ومن الماثور اللهم زد هذا البيت تشريفا الى اخره قوله واحرم بنسك غير مريد لدخول الحرم يعني من السنن المتاكدة لمن دخل
الحرم غير مريد النسك لكن دخل لتجارة ان يحرم باحد النسكين وياتي باعماله قوله وترجل طايف بهينة يعني انه يستحب للطايف ان يطوف راجلا وان
تكون عليه السكينة والوقار وهو معنا قوله بهينة قوله واستلم الحجر وقبله وسجد ولزحمة استلم ثم اشار واستلم اليماني كل مرة وبوتر احب يعني
هذه المذكورات تستحب في كل طوفة ويتاكد استحبابها في اوتار الطواف قوله ودعا يعني ويستحب ان يقول عند ابتدا طوافه باسم الله والله اكبر
اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفا بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ويقول اذا جاز الباب اللهم ان هذا البيت بيتك والحرم حرمك
والامن امنك وهذا مقام العايذ بك من النار ويشير الى مقام ابرهيم عليه الصلوة والسلام ويقول في محاذاة الركن العراقي اللهم اني اعوذ بك من الشك
والشرك والنفاق والشقاق وسو الاخلاق وسو المنظر في المال والاهل والولد ويقول اذا حاذا الميزاب اللهم اظلني تحت عرشك يوم لا ظل الا ظلك
واسقني بكاس محمد صلى الله عليه وسلم شرابا هنيا مريا لا اظما بعده ابدا يا ذا الجلال والاكرام ويقول فيما بين الركن اليماني والشامي اللهم
اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور ويقول فيما بين اليمانيين ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار قوله وان تلاه سعي سن لرجل اضطباع فيهما يعني انه يستحب للرجل ان يضطبع في كل طواف يعقبه سعي
ويضطبع في السعي ايضا والاضطباع هو ان يجعل وسط ردايه تحت عاتقه الايمن وطرفه على عاتقه الايسر واما المراة فلا تضطبع قوله لا في
الركعتين يعني فلا يستحب الاضطباع فيهما قوله ورمل في الثلاث الاول بلا قضا يعني ويستحب ان يرمل الرجل في الثلاث الاشواط الاول
من الطواف الذي يعقبه سعي والرمل هو سرعة المشي مع تقارب الخطا قوله بلا قضا يعني لو لم يرمل في الثلاث الاولة لم يرمل في البقية قوله فان تعذر
رمل بقرب وامن نسا ابعد يعني لو كان ان بعد الطايف عن البيت امكنه الرمل وان قرب منه لم يمكنه لزحمة فالمحافظة على الرمل اولا وان بعد عن البيت
وهذا ان امن من صدم النسا مع الابعاد والاقرب من البيت وان فاته الرمل قوله وصلى لطواف ركعتين يعني بعد الطواف قوله خلف المقام ثم الحجر
ثم بالمسجد ثم بالحرم ثم حيث شا يعني انه يستحب فعل ركعتي الطواف خلف المقام فان لم يفعلهما هناك فالحجر فان لم يفعلهما بالحجر ففي المسجد الحرام فان لم
يفعلهما هناك ففي الحرم فان لم يفعلهما هناك ففي اي موضع شا قوله ابدا يعني لا اخر لوقت هذه الصلوة قوله ثم استلم الحجر يعني ثم يستلم الحجر الاسود بعد الطواف
وخرج من باب الصفا يعني من المسجد للسعي قوله والرجل يرقا قامة يعني يستحب للرجل ان يرقا فوق الصفا قدر القامة اول سعيه قوله ودعا يعني
على الصفا بالدعا الماثور ومنه ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شي قدير لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه
مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ويكرر ذلك ثلاثا قوله وسعا الرجل من قبل الميل بستة اذرع الى الميلين الاخضرين يعني يشتد جريه في هذا
الموضع المذكور ويقول فيه اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ويمشي في طرفي المسعا على العادة
واحترز عن المراة فانها تمشي في جميع سعيها مشيا على العادة وموضع النوعين معروف
ودعا بما دعا به على الصفا ولا ترقا على الصفا والمروة قوله ورقا ودعا يعني فاذا بلغ الرجل الى المروة رقا عليها
قوله وخطب الامام بعد ظهر السابع بمكة يعني خطبة فردة قوله يخبر بالمناسك والغدو الى منا يعني يعلمهم في الخطبة ما
امامهم من المناسك ويامرهم فيها بالغدو الى منا من الغد وهو يوم الثامن قوله والغدو وهو بعد اول النهار قوله وبات بها يعني ويستحب ان يبيت الحاج
بمنا ليلة عرفة قوله وسار لنمرة بعد الطلوع يعني بعد طلوع الشمس يوم التاسع من ذي الحجة وهو يوم عرفة قوله وخطب خطبتين بعد الزوال
يعني يوم عرفة قوله وخفف يعني في الخطبتين قوله واذان مع الثانية وفرغا معا يعني اذا قام الخطيب الى الخطبة الثانية قام المؤذن للاذان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)